السلطان بنفسه او الاذن منه اوما يقوم مقامه قلت وهو اجتماع الناس على
رجل يصلي بهم عند فقدان السلطان او تعذر الوصول اليه قال الامام السرخسي في
المبسوط لم يذكر انه لو مات من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة هل
يجزيهم ذلك والصحيح انه يجزيهم فقد ذكر ابن رستم عن محمد انه لو مات عامل وبقية
فاجتمع الناس على رجل فصلى بهم الجمعة اجزاهم لان عثمان رضي الله عنه لما حصر اجتمع الناس
على علي رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة ولان الخليفة انما يامر بذلك نظرا منه لهم فاذا نظروا
لانفسهم واتفقوا عليه كان ذلك بمنزلة امر الخليفة اياه قوله اوما ينوب منابه
كصاحب الشرط قال الامام المطرزي في المغرب صاحب الشرط في باب الجمعة
يراد به امير البلدة كامير بخارى وقيل هذا على عادتهم لان امور الدنيا والدين كانت
حينئذ الى صاحب الشرط فاما الان فلا قوله والقاضي من النواب في هذا الباب يعني
يجمع اقامة الجمعة والاستخلاف فيها باذن القاضي لان من جملة النواب الذين اعتبر
باذنهم في باب الجمعة من الامور العامة وقد فوض الى القاضي ما هو منها من الامور
العامة فنزل منزلة الامام في الاقامة والاستخلاف قوله وقد يكون دلالة كالاذن
الثابت للامام بان يستخلف غيره في اقامة الجمعة عند حدوث حادث يمنعه عنها في
نصبه للاقامة قالوا ان الجمعة موقتة بوقت تفوت بتاخيره عنه اذا لم
يستخلف فالامر باقامتها مع علم الوالي انه قد يعرض ما يمنعه من الاقامة يكون اذنا
بالاستخلاف دلالة انتهى ما نقلناه من الفوائد واذا عرفت ان استخلاف الامام انما
يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها واما اذا لم يكن معذورا
او كان معذورا لكن يمكنه ازالة عذره واقامته الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف
بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف وجوازه بالاذن عبارة ودلالة وهو مفقود في الصورتين
المذكورتين فقد وقفت على فساد ما فعل الآن في زماننا حيث يحضرون في الجامع
بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة ثم هنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة عبارة
عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه
الى الاذن ويدل عليه المسئلة القائلة ان الامام اذا سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة
فامر رجلا باقامة الجمعة لا المامور ممن شهد الخطبة جاز وجه الدلالة ظاهر لان الاذن

يوجد

يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا ولا دلالة لعدم خوف الفوات فان الامام قادر
على ازالة الحدث واقامة الصلاة قبل خروج الوقت ومن ههنا اتضح ان المراد
من الاستخلاف اقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلاة لا توهم الفاضل
مولانا خسرو رحمه الله تعالى تمسكا بالرسالة التي بعثوا الي انتهى عبارة العلامة المرحوم
ابن كمال باشا رحمه الله تعالى اقول ان قول العلامة ابن كمال باشا رحمه الله واذا عرفت ان
استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها فلقائل
ان يقول لا وجه لهذا الحصر ثم مستنده فيما ذكره عن الفوائد وهي لا تقتضيه فهو
ممنوع الدلالة على ما ادعاه لان قول الفوائد وقد يكون الاذن دلالة عام ووجه العموم
حصول المقصود حال الاستخلاف وهو اختصاص السلطان بتنبيهها واداء الفرض على وجه
يمنع من اثارة الفتنة بطلب التقدم من كل من يريده فالمدار على الاذن وهو حاصل من السلطان
على كل حال اما صريحا واما دلالة وقول المشايخ في توجيه الاذن دلالة لانه لم يعرض للماذون
باقامتها ما يمنعه اظهار الدلالة وحكمة وهي لا تراعى في جميع الافراد وقد علمت النصوص
المجوزة للاستخلاف من غير قيد بعذر والنص لا يعارض بمثله وهو متقدم هنا فاندفع
ما بناه على عبارة الفوائد من قوله واذا عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان
معذورا الخ قوله بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف ممنوع كليا لا يشمل باقامة الجمعة فهو خاص الامرم
بالنفل قوله فقد وقفت على فساد ما فعل الآن في زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا
عذر ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة انتهى تبع فيه قول صاحب الدرر فان قيل هل يجوز خطبة
النايب بحضور الاصل عند عدم الاذن لا جاز حكم النايب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي
والموكل عند عدم الاذن قلنا لا لان مدارهما حضور الراي فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة
اذ لا مدخل للراي في اقامتها انتهى واقول لا فساد ولا منع من خطبة النايب بحضرة المامور
باقامتها لانه وان لم يكن للراي في اقامتها مدخل فالمدار على اذن السلطان في اقامتها
تسكينا للفتنة والمامور مأذون دلالة في الاستخلاف لاقامتها ومع العذر سلمناه له
ومنعناه بدونه وقد قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط امام خطب فتولى غيره وشهد
الخطبة ولم يعزل الاول ولكن امر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس فصلى جاز لانه لما شهد الخطبة
فكانما خطب بنفسه انتهى فهذا نص على الصحة بحضور الاصيل مع نائبه ثم قال في التاتارخانية

Copyright © King Saud University